جهالة الرواة أسبابها، أقسامها، أثرها في قبول الروايات وردها دراسة تطبيقية على الرواة المجهولين في كتاب المحلى بالآثار لابن حزم

إعداد

محمد جمعة عبد العزيز إبراهيم

طالب ماجستير قسم اللغة العربية كلية البنات جامعة عين شمس

إشراف

أ.د/ محمد عبد السلام كامل
أستاذ الدراسات الإسلامية قسم اللغة العربية
كلية البنات جامعة عين شمس

أ.م.د/ صفاء بغدادي سليمان
أستاذ الدراسات الإسلامية المساعد قسم اللغة العربية كلية البنات جامعة عين شمس

المقدمة

إن الحمد لله نستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، وأصلي وأسلم على إمام حضارة المسلمين سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

يعد ابن حزم عالمًا موسوعيًا فذًا لم تجد الأمة بكثير من مثله، فقد نبغ رحمه الله في كثير من العلوم والفنون التي تنوعت ما بين الآداب والفلسفة والمنطق، وعلوم الشريعة من الحديث والفقه، وقد كان - رحمه الله - من مشاهير علماء الإسلام في الفقه والحديث، ومن الذين كان لهم باع كبير، وعلم غزير في هذا المجال، فقد أكثر من التآليف، والتصانيف التي تخدم علوم الشريعة الإسلامية.

ومن هذه المؤلفات ذلك السفر المشهور "المحلى بالآثار"، والذي صنفه ابن حزم اختصارًا لكتاب "المجلى على الكتب الفقهية"، وجمع فيه كل أبواب الفقه الإسلامي، على المذهب الظاهري الذي تمذهب به.

لقد كان لابن حزم آراؤه الفقهية الجريئة التي أهلته ليكون فقيهًا من الفقهاء، فقد يوافق علماء المذاهب الأخرى، وقد يخالفهم فيها، فعد بذلك مجتهدًا من المجتهدين، حيث بدأ دراسة علوم الشريعة بدارسة علم الحديث أولًا، ثم انتقل لدراسة علم الفقه، وقد كان لسعة علمه في الحديث والفقه الأثر الكبير في استنباط الأدلة الفقهية على المسألة التي يقوم بعرضها، فهو يتعرض لدراسة الدليل ووجه دلالته، من القرآن والسنة، ثم يبين علل الأحاديث والآثار التي يستدل بها ، ثم يستعرض أدلة المخالفين ويفند أدلتهم.

ومن منهجه في إبطال أقوال مخالفيه من الفقهاء أن يعرض أدلتهم من الأحاديث والآثار ثم يبين ضعفها أو عدم حجيتها لعلل مختلفة، إما بسبب ضعف في أحد راوة الإسناد، وإما بسبب علة أخرى قادحة في اتصال السند كالانقطاع، أو الإرسال أو غيرها ، وقد استدل رحمه الله بكثير من الأحاديث، أعل بعضًا منها بسبب جهالة راوٍ فيها أو عدد من الرواة، أو بعلل أخرى، وقد رأيت أن تجهيل ابن حزم لبعض من رواة الأحاديث يحتاج إلى نظر، ومن ثَمَّ النظر في صحة هذه الروايات التي أُعِلَّتْ بسبب الجهالة، فكانت فكرة البحث، وهي دراسة هذه الروايات التي جهل ابن حزم رواتها في كتاب "المحلى بالآثار"، وبيان الصواب أو الخطأ فيما ذهب إليه.

وسوف تبين هذه الدراسة الكثير مما أثير عن الزعم السائد أن ابن حزم جهل رواة مشهورين وأعل مروياتهم بسبب ذلك.

المبحث الأول: ابن حزم ومنهجه في كتاب المحلى بالآثار

المطلب الأول: التعريف بابن حزم

أولًا: اسمه ونسبه:

هو: أبو محمد، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح بن خلف بن معدان بن سفيان بن يزيد، مولى يزيد بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس الأموي، الفارسي الأصل، ثم الأندلسي القرطبي اليزيدي، وأصله من قرية "مَنْتَ لِيْشَم"[١] من عمل أونبة من كورة "لَبْلَةْ" [٢] من غرب الأندلس، وجده يزيد أول من أسلم من أجداده، وكان مولى للأمير يزيد أخي معاوية، وكان جده خلف بن معدان، هو أول من دخل الأندلس في صحبة، أو زمن ملك الأندلس عبد الرحمن بن معاوية بن هشام؛ المعروف بالداخل[٣].

ثانيًا: مولده ونشأته:

ولد في الجانب الشرقي من قرطبة من بلاد الأندلس، بعد صلاة الصبح من آخر يوم من شهر رمضان، سنة أربع وثمانين وثلاثمائة. يقول ابن حزم عن نفسه: « قال صاعدٌ: كتب إلي أبو محمد بن حزم بخطه يقول: ولدت بقرطبة في الجانب الشرقي من ربض منية المغيرة قبل طلوع الشمس، وبعد سلام الإمام من صلاة الصبح آخر ليلة الأربعاء آخر يوم من شهر رمضان المعظم، وهو اليوم السابع من نونبر[٤] سنة أربع وثمانين وثلاث مائة بطالع العقرب»[٥].

ولقد كان ابن حزم ذا همة عالية، وذاكرة قوية، وذكاء حاد، استطاع أن يجمع بين علوم شتى، ويضع بصماته فيها، فهو فقيه، حافظ، عالم بالعربية، والشعر، والأدب، والمنطق، يقول العماد الحنبلي: «فكان من صدور الباحثين، فقيها، حافظا، يستنبط الأحكام من الكتاب والسّنّة، بعيدا عن المصانعة، وكان إليه المنتهى في الذكاء، والعربية، والآداب، والمنطق، والشعر، مع الصدق، والديانة، والحشمة، والسؤدد، والرياسة، والثروة، وكثرة الكتب»[٦].

---

(١) منت ليشم: - بفتح الميم وسكون النون، وفتح التاء المثناة من فوقها، وكسر اللام وسكون الياء المثناة من تحتها وفتح الشين المعجمة وفي آخرها ميم، وهي قرية من أعمال لبلة كانت ملك ابن حزم. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لابن خلكان (٣ / ٣٢٩، ٣٣٠)، تحقيق: إحسان عباس، طبعة: دار صادر، بيروت.

(٢) بفتح اللامين، وبينهما باء موحدة ساكنة، وفي الأخير هاء ساكنة، بلدة بالأندلس. وفيات الأعيان (٣ / ٣٢٩)، وانظر: معجم البلدان لياقوت الحموي (٥ / ١٠)، طبعة: دار صادر، بيروت.

(٣) انظر: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لابن خلكان، تحقيق: إحسان عباس، طبعة: دار صادر، بيروت. (٣ / ٣٢٥)، وسير أعلام النبلاء للذهبي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، طبعة: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، (١٨ / ١٨٤). وتذكرة الحفاظ للذهبي، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (٣ / ٢٢٧). والبلغة في تراجم أئمة النحو واللغة للفيروزآبادي ، طبعة: دار سعد الدين للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، سوريا، ص: (٢٠١).

(٤) هو: من الأشهر الميلادية، يقابل شهر "نوفمبر" في مصر وغيرها، أو "تشرين الثاني" في بلاد الشام وغيرها. انظر: تكملة المعاجم العربية، المؤلف: رينهارت بيتر آن دوزي، طبعة: وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، (١٠ / ٣٤١).

(٥) انظر: الصلة في تاريخ أئمة الأندلس، لابن بشكوال، طبعة: مكتبة الخانجي، القاهرة، ص: (٣٩٦).

(٦) شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لابن العماد الحنبلي تحقيق: محمود الأرناؤوط، طبعة: دار ابن كثير، دمشق –بيروت، (١ / ٣٧). وانظر: البداية والنهاية لابن كثير، طبعة دار الفكر، (١٢ / ٩٢)، وابن حزم حياته

المطلب الثاني: التعريف بكتاب المحلى بالآثار:

كتاب المحلى أحد كتبٍ أربعة لابن حزم دون فيها فقهه ومذهبه، وهي: "الإيصال"، وهو أكبرها، و"الخصال"، وهو أوسطها، يليهما "المحلى"، و"المجلى"، وهو أصغرها، فكتاب "الخصال" أصل لكتاب "الإيصال"، الذي هو شرح مبسط، ومفصل "للخصال"، وقد سماه الذهبي في "السير": "كتاب الخصال الحافظ لجمل شرائع الإسلام" ويقع في مجلدين، وأما كتاب "المحلى" فهو شرح مختصر لكتاب "المُجَلَّى"، وسماه الذهبي: كتاب "المحلى في شرح المجلى بالحجج والآثار" ويقع في ثماني مجلدات، وأما كتاب "المجلى" فهو مختصر في مسائله الفقهية[٧].

وقد طُلِبَ من ابنِ حزم أن يصنع شرحا للمسائل المختصرة في كتاب "المجلى"؛ ليكون سهلا على الطالب والمبتدئ، وتذكرة للعالم، فأجاب إلى ذلك فكان أن ألف كتاب "المحلى بالآثار"[٨].

المطلب الثالث: منهج ابن حزم في كتاب المحلى

قسم كتاب "المحلى" إلى مسائل، كل مسألة مستقلة بذاتها، منها المطول الذي يقع في صفحات، ومنها المختصر الذي يقع في أسطر، وقد توفي ابن حزم رحمه الله قبل أن يُتِمَّه - وكان آخرَ مؤلفاته -، وينتهي "المحلى" كما ألفه ابن حزم عند آخر المسألة: «والدية في العمد والخطأ مائة من الإبل ... »، وقد أتمه من بعده ابنه الفضل أبو رافع، ملخصًا المسائل الباقية حسب أبواب الفقه من كتاب أبيه "الإيصال إلى فهم كتاب الخصال"، مبتدأً بقوله: «مسألة من كتاب "الإيصال" تكملة لما انتهى إليه أبو محمد من كتاب المحلى، قال: وأما الدية في قتل الخطأ فعلى العصبة وهم العاقلة ... »[٩].

ومن منهجه أن يبدأ كلامه بذكر كلمة "مسألة". ثم يقول: قال أبو محمد - وهي كنيته - أو قال علي - وهو اسمه - ثم يكتب نص المسألة، ثم يسوق الأدلة من الكتاب، والسنة، والإجماع.

يبدأ يذكر رأيه الفقهي في المسألة أولا ثم يذكر آراء الفقهاء الآخرين في المسألة، ويذكر فقه الصحابة والتابعين، ومن تبعهم إلى فقه الثلاثة: أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، والملاحظ أنه لا يذكر فقه الإمام أحمد إلا قليلا، حيث يُعَدُّ الإمام أحمد من المحدثين وليس من الفقهاء عند أهل الأندلس، ودليلنا على ذلك أن ابن عبد البر - وهو قرين ابن حزم - ألف كتابا أسماه "الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء مالك، والشافعي، وأبي حنيفة رضي الله عنهم"[١٠].

وعصره آراؤه وفقهه، للشيخ محمد أبي زهرة ، طبعة: دار الفكر العربي، القاهرة، (ص ٢٢ - ٢٥)، ووفيات الأعيان (٣ / ٣٢٥)، وسير أعلام النبلاء (١٨ / ١٨٤).

(٧) انظر: معجم فقه ابن حزم الظاهري، المؤلف: محمد المنتصر بالله بن محمد الزمزمي الكتاني الحسني، تحقيق: محمد حمزة بن علي الكتاني - دار الكتب العلمية، بيروت ، ص (١٥)، وسير أعلام النبلاء (١٨ / ١٩٤).

(٨) انظر: المحلى بالآثار، لابن حزم، تحقيق أحمد محمد شاكر، طبعة: المطبعة المنيرية (٥ / ٣٣) .

(٩) وقد قال الأستاذ الشيخ منير الدمشقي في هامشه على المحلى (١٠ / ٤٠١): «إلى هنا انتهى المجلد الخامس من كتاب المحلى لابن حزم رقم ١٤ من دار الكتب المصرية الأهلية، وبه ينتهي ما كتبه الإمام العلامة أبو محمد علي بن حزم، ومات - رحمه الله تعالى - ولم يتمه، ووجد في آخر هذه النسخة ما نصه: تم الجزء الخامس من كتاب المحلى بشرح المجلى وبتمامه انتهى تأليف الإمام الحافظ أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم رحمه الله ورضي عنه آمين آمين». وانظر: معجم فقه ابن حزم ص (٢٠، ٢١).

(١٠) انظر: معجم فقه ابن حزم ص: (٢١).

المبحث الثاني: الجهالة، أسبابها، أقسامها، أثرها في قبول الروايات وردها

المطلب الأول: تعريف الجهالة لغة واصطلاحًا

أولاً: المجهول لغة:

الجَهْل نقيض العِلْم، قال شمر: والمعروف في كلام العرب: جَهِلْت الشيء إذا لم تعرفه، تقول: مثلي يجهل مثلك[١١].

ثانيًا: تعريف الجهالة اصطلاحًا:

اختلف المحدثون في تعريف المجهول، وتحديد مفهومه، فمنهم من قال: المجهول من روى عنه راو واحد[١٢]، ومنهم من قال: ترتفع عنه الجهالة برواية راويين أو أكثر[١٣]، ومنهم من اعتبر الجهالة مرتبطة بكثرة الرواية للراوي أو قلتها، فمن كان قليل الرواية يعد من المجهولين، ومنهم من جعل الجهالة مرتبطة بمن روى عنه، فإن كان الراوي عنه من الثقات المشهورين، فهو معروف غير مجهول[١٤]، ومنهم من قال: المجهول ما لا يعرف فيه جرح ولا تعديل، وعرفه الخطيب البغدادي: بأنه من لم يشتهر بطلب العلم في نفسه، ولا عرفه العلماء به، ومن لم يعرف حديثه إلا من جهة راو واحد[١٥]، ويمكن وضع تعريف جامع لهذه الأقوال، وهو: "أن المجهول هو من لا تعرف عينه، ولا حاله من جرح أو عدالة".

المطلب الثاني: أسباب الجهالة:

للجهالة أسباب حصرها الحافظ ابن حجر في سببين: «أحدهما: أن الراوي قد تكثر نعوته من اسم أو كنية، أو لقب أو صفة أو حرفة أو نسب، فيشتهر بشيء منها، فيذكر بغير ما اشتهر به لغرض من الأغراض، فيظن أنه آخر، فيحصل الجهل بحاله ... . والأمر الثاني: أن الراوي قد يكون مقلا من الحديث، فلا يكثر الأخذ عنه، وقد صنفوا فيه الوحدان وهو من لم يرو عنه إلا واحد، ولو سمي، فممن جمعه مسلم، والحسن بن سفيان، وغيرهما. أو لا يسمى الراوي اختصارا من الراوي عنه، كقوله: أخبرني فلان، أو شيخ، أو رجل، أو بعضهم، أو ابن فلان. ويستدل على معرفة اسم المبهم بوروده من طريق أخرى مسمى، وصنفوا فيه المبهمات»[١٦].

المطلب الثالث: أقسام المجهول، وحكم قبول روايته:

---

(١١) لسان العرب لابن منظور، طبعة: دار صادر، بيروت، (١١ / ١٢٩).
(١٢) انظر: الكفاية في علم الرواية (١ / ٨٨).
(١٣) الكفاية في علم الرواية ص: (٨٨، ٨٩)، وانظر: معرفة أنواع علوم الحديث، ويعرف بعلوم الحديث لابن الصلاح، لابن الصلاح، تحقيق: نور الدين عتر، طبعة: دار الفكر، دمشق، سوريا: دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، (١ / ١١٣).
(١٤) انظر: تذكرة المحتاج إلى أحاديث المنهاج، لابن الملقن، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، طبعة: المكتب الإسلامي، بيروت، ص: (١٢٠).
(١٥) الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي، تحقيق: أبو عبدالله السورقي، إبراهيم حمدي المدني، المكتبة العلمية، المدينة المنورة(١ / ٨٨).
(١٦) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، لابن حجر ، تحقيق: نور الدين عتر، طبعة: الصباح، دمشق(١ / ٩٩ - ١٠١).

قسم العلماء المجهول إلى قسمين: مجهول العين، ومجهول الحال، ومنهم من زاد قسما ثالثا، وهو المستور.

أولًا: مجهول العين

أولا: تعريفه: قال الخطيب البغدادي: «هو كل من لم يُشتهر بطلب العلم في نفسه، ولا عرفه العلماء به، ومن لم يُعرف حديثه إلا من جهة راوٍ واحد[١٧]. وقال الحافظ ابن حجر في "شرح النخبة": «فإن سُمِّيَ الراوي، وانفرد راو واحد بالرواية عنه، فهو مجهول العين كالمبهم»[١٨].

ما ترتفع به جهالة العين:

اختلف العلماء في الحد الذي ترتفع به جهالة العين فمنهم من ذهب إلى أن جهالة العين - دون جهالة الحال - ترتفع عنه إذا روى عنه اثنان فأكثر، من المشهورين بالعلم، ذهب إلى ذلك الخطيب البغدادي وتابعه ابن الصلاح، قال الخطيب البغدادي: «وأقل ما ترتفع به الجهالة أن يروي عن الرجل اثنان فصاعدًا من المشهورين بالعلم كذلك ... إلا أنه لا يثبت له حكم العدالة بروايتهما عنه: فقد زعم قوم أن عدالته تثبت بذلك، ونحن نذكر فساد قولهم»[١٩].

ومنهم من قال إن جهالة العين ترتفع إذا وثقه أحدٌ من أئمة الجرح والتعديل، وهو قول الحافظ ابن حجر: «فإن سمي الراوي، وانفرد راو واحد بالرواية عنه فهو مجهول العين كالمبهم إلا أن يوثقه غير من انفرد عنه على الأصح، وكذا من انفرد عنه إذا كان متأهلًا لذلك[٢٠]. ورأى ابن الملقن أن الجهالة ترتفع برواية ثقتين عن الراوي[٢١]. والراجح: أنه إذا روى عنه اثنان فأكثر انتقل من جهالة العين إلى جهالة الحال.

ومن قال إن جهالة العين لا تزول إلا برواية ثقتين، وهو قول ابن الملقن[٢٢].

حكم رواية مجهول العين

اختلف العلماء في قبول أو رد راويه مجهول العين على أقوال:

الأول: عدم قبول روايته:

ذهب إلى هذا أكثر العلماء من أهل الحديث وغيرهم، قال العراقي: «الصحيح الذي عليه أكثر العلماء من أهل الحديث، وغيرهم، أنه لا يقبل»[٢٣]، وظاهر كلام ابن كثير الاتفاق على رده، حيث قال: «المبهم الذي لم يسم، أو من سمي ولا تعرف عينه، لا يقبل روايته أحد علمناه، ولكنه

---

(١٧) انظر: الكفاية في علم الرواية (١ / ٨٨).
(١٨) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر (١ / ١٢٥).
(١٩) الكفاية في علم الرواية ص: (٨٨، ٨٩)، وانظر: معرفة أنواع علوم الحديث(١ / ١١٣).
(٢٠) انظر: نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر (١ / ١٢٥).
(٢١) انظر: تذكرة المحتاج إلى أحاديث المنهاج، ص: (١٢٠).
(٢٢) تذكرة المحتاج ص: (١٢٠).
(٢٣) شرح التبصرة والتذكرة لأبي الفضل العراقي، تحقيق: عبد اللطيف الهميم، وماهر ياسين فحل، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (١ / ٣٥٠)، وانظر: توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار للصنعاني ، تحقيق: أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان(٢ / ١١٥).

إذا كان في عصر التابعين والقرون المشهود لهم بالخير، فإنه يستأنس بروايته، ويستضاء بها في مواطن. وقد وقع في مسند الإمام أحمد وغيره من هذا القبيل كثير»[٢٤]. وقد نقل السخاوي في "فتح المغيث" قول ابن المواق الإجماع على رد رواية مجهول العين، فقال: «لا خلاف أعلمه بين أئمة الحديث في رد المجهول الذي لم يرو عنه إلا واحد، وإنما يحكى الخلاف عن الحنفية»[٢٥]، قلت: أما حكاية الإجماع على رد روايته فغير صحيح، فقد وردت أقوال أخرى للعلماء تعارضها، تفصل في مواضعها.

الثاني: قبول روايته مطلقا:

هذا القول لمن لا يشترط في الراوي غير الإسلام، وزاد الزين، واكتفى في التعديل بواحد[٢٦].

الثالث: تقبل روايته بشروط:

الأول: إن كان الراوي المنفرد بالرواية عنه لا يروي إلا عن عدل، مثل: ابن مهدي، ويحيى بن سعيد القطان، ومالك، قُبِلَ، وإلا لم يُقْبَل[٢٧]. وإلى هذا ذهب الآمدي من الأصوليين[٢٨]، وإمام الحرمين الجويني[٢٩].

الثاني: إن كان الراوي مشهورا في غير العلم: كأن يكون مشهورا بالزهد، مثل مالك بن دينار، أو بالنجدة كعمرو بن معدي كرب، أو بالأدب والصناعة ونحوها، قُبِلَ وإلا فلا، وهو اختيار ابن عبد البر[٣٠]. قال السخاوي: «قال ابن عبد البر: الذي أقوله إن من عرف بالثقة والأمانة والعدالة لا يضره إذا لم يرو عنه إلا واحد. ونحوه قول أبي مسعود الدمشقي الحافظ: إنه برواية الواحد لا ترتفع عن الراوي اسم الجهالة، إلا أن يكون معروفا في قبيلته، أو يروي عنه آخر»[٣١].

الثالث: يُقبل إن زكاه أحد من أئمة الجرح والتعديل، أو إن روى عنه عدل، وإلا فلا، وهو اختيار أبي الحسن بن القطان في كتابه المسمى "بيان الوهم والإيهام "، وهذ قول العراقي[٣٢]. وإلى هذا ذهب الحافظ ابن حجر، فقال في "شرح النخبة": « فإن سمي الراوي وانفرد راو واحد بالرواية عنه فهو مجهول العين كالمبهم، إلا أن يوثقه غير من ينفرد به عنه على الأصح، وكذا من ينفرد

---

(٢٤) الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث لابن كثير، شرح: أحمد محمد شاكر، تعليق: ناصر الدين الألباني، طبعة: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ص: (٢٩٣)،وانظر: فتح المغيث بشرح ألفية الحديث، للسخاوي، تحقيق: د. عبد الكريم الخضير، ومحمد بن عبد الله فهيد، مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع بالرياض، (٢ / ٢٠٥).

(٢٥) فتح المغيث (٢ / ٢٠٦).

(٢٦) انظر: توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار للصنعاني ، تحقيق: أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (٢ / ١١٥).

(٢٧) انظر: شرح التبصرة والتذكرة (١ / ٣٥١).

(٢٨) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، لبنان، (٢ / ٨١).

(٢٩) البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين الجويني، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، طبعة: دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، (١ / ٢٣٥).

(٣٠) انظر: فتح المغيث (٢ / ٢٠٧)، وشرح التبصرة والتذكرة (١ / ٣٥١).

(٣١) فتح المغيث (٢ / ٢٠٧، ٢٠٨).

(٣٢) انظر: فتح المغيث (٢ / ٢٠٨)، وشرح التبصرة والتذكرة (١ / ٣٥١).

عنه إذا كان متأهلا لذلك»[٣٣].

الرابع: إن كان مجهول العين صحابيا قُبِل؛ لأن الصحابة كلهم عدول، وهو مذهب الجمهور[٣٤].

والذي يترجح من خلال عرض هذه الأقوال أن حكم هذا القسم على الصحيح الذي عليه أكثر العلماء من أهل الحديث وغيرهم: أنه لا يقبل حديثه؛ لأن شرط قبول الخبر عدالة رواته، ومن أبهم اسمه لا تعرف عينه، فكيف عدالته؟.

ثانيًا: مجهول الحال:

تعريفه:هو من روى عنه اثنان من الرواة فصاعدا، ولم يُوَثَّق، أو من جهلت عدالته الظاهرة والباطنة مع كونه معروف العين[٣٥].

حكم الرواية عنه: للعلماء في قبول روايته أو ردها ثلاثة أقوال:

الأول: **قبول روايته مطلقا:** وهو قول من جعل مجرد رواية العدل عن الراوي تعديل له، وقد نسبه ابن المواق لأكثر أهل الحديث كالبزار والدارقطني. وعبارة الدارقطني: "من روى عنه ثقتان، فقد ارتفعت جهالته، وثبتت عدالته". وهذا القول عزاه ابن المواق للحنفية؛ حيث قال: إنهم لم يفصلوا بين من روى عنه واحد، وبين من روى عنه أكثر من واحد، بل قبلوا رواية المجهول على الإطلاق. وكذا قبله من لم يشترط في الراوي مزيدا على الإسلام، وأصحاب هذا القول قبلوا رواية مجهول العين، فقبول رواية مجهول الحال من باب أولى[٣٦].

وفي قبول مجهول الحال عند أبي حنيفة خلاف ظاهر، فيقول صاحب التحرير: «مجهول الحال، وهو المستور غير مقبول، وعن أبي حنيفة في غير الظاهر، قبول ما لم يرده السلف»[٣٧].

الثاني: عدم قبول روايته: تحقق العدالة شرط من شروط قبول رواية الراوي، وهذا النوع لم تتحقق فيه العدالة لمجرد رواية اثنين عن الراوي، وهذا قول الجمهور، وعزاه ابن الموَّاق للمحققين، ومنهم: أبو حاتم الرازي، وقال ابن رشيد: لا فرق في جهالة الحال بين رواية واحد واثنين ما لم يصرح الواحد أو غيره بعدالته. وقال ابن حبان: وأما المجاهيل الذين لم يرو عنهم إلا الضعفاء فهم متروكون، على الأحوال كلها[٣٨]. وقال الآمدي: « مذهب الشافعي، وأحمد بن حنبل، وأكثر أهل العلم: أن مجهول الحال غير مقبول الرواية، بل لا بد من خبرة باطنة بحاله، ومعرفة سيرته، وكشف سريرته، أو تزكية من عرفت عدالته وتعديله له»[٣٩].

الثالث: فيه تفصيل: يتوقف القبول والرد على من روى عن الراوي، فإن كان المنفرد بالرواية

---

(٣٣) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر (١ / ١٠١، ١٠٢).
(٣٤) انظر: المصدر السابق (١ / ١٠٢)، وتوضيح الأفكار (٢ / ١١٥، ١١٦).
(٣٥) انظر: نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر (١ / ١٢٦).
(٣٦) انظر: فتح المغيث (٢ / ٢٠٦، ٢١٣).
(٣٧) تيسير التحرير لأمير بادشاه الحنفي ، دار الفكر، بيروت، لبنان، (٣ / ٤٨).
(٣٨) انظر: نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر (١ / ١٠١)، وفتح المغيث (٢ / ٢١٢، ٢١٣)، وتدريب الراوي في شرح تقريب النواوي للسيوطي، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض(١ / ٣١٦).
(٣٩) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢ / ٧٨).

عنه لا يروي إلا عن عدل قبل، وإلا فلا، قال الشوكاني: «قال ابن عبد البر: إن كان المنفرد بالرواية عنه لا يروي إلا عن عدل كابن مهدي، وابن معين، ويحيى القطان، فإنه يكفي، وترتفع عنه الجهالة العينية وإلا فلا. وقال أبو الحسين بن القطان: إن زكاه أحد من أئمة الجرح والتعديل، مع روايته، عنه وعمله بما رواه قبل، وإلا فلا، وهذا هو ظاهر تصرف ابن حبان في "ثقاته" فإنه يحكم برفع الجهالة برواية واحدة»[٤٠]. والراجح هو قول الجمهور لقوة أدلتهم.

ثالثًا: المستور:

تعريفه: هو من روى عنه أكثر من واحد، ولم يُوثق، قاله ابن حجر[٤١]، أو من عرفت عدالته الظاهرة لا الباطنة، وهو قول النووي، وكذا عرفه البغوي، والرافعي، وقال إمام الحرمين: «المستور من لم يظهر منه نقيض العدالة، ولم يتفق البحث في الباطن عن عدالته»[٤٢]، وعرفه الإمام السخاوي بأنه: "الذي لم يُنْقَل فيه جرح ولا تعديل، وكذا إذا نُقلا ولم يترجح أحدهما على الآخر"[٤٣].

حكم الرواية عنه: للعلماء في قبول روايته أو ردها ثلاثة أقوال:

الأول: قبول روايته: ذهب إلى قبول روايته جماعة من العلماء، وقال به بعض الشافعية، منهم سُلَيْم بن أيوب الرازي، حيث قال: «لأن أمر الأخبار مبني على حسن الظن بالراوي؛ ولأن رواية الأخبار تكون عند من يتعذر عليه معرفة العدالة في الباطن، فاقتصر فيها على معرفة ذلك في الظاهر، وتفارق الشهادة فإنها تكون عند الحكام، ولا يتعذر عليهم ذلك، فاعتبر فيها العدالة في الظاهر والباطن»[٤٤]. وقال النووي: «الأصح قبول رواية المستور»[٤٥].

وقال ابن الصلاح: « ويشبه أن يكون العمل على هذا الرأي في كثير من كتب الحديث المشهورة في غير واحد من الرواة الذين تقادم العهد بهم، وتعذرت الخبرة الباطنة بهم»[٤٦].

وعقب السخاوي على قول ابن الصلاح بقوله: «وفيه نظر بالنسبة للصحيحين فإن جهالة الحال مندفعة عن جميع من خَرَّجا له في الأصول، بحيث لا نجد أحدا ممن خرجا له كذلك يسوغ إطلاق اسم الجهالة عليه أصلا، كما حققه شيخنا في مقدمته، وأما بالنظر لمن عداهما لا سيما من لم يشترط الصحيح، فما قاله ممكن، وكان الحامل لهم على هذا المسلك غلبة العدالة على الناس في تلك القرون الفاضلة؛ ولذا قال بعض الحنفية: المستور في زماننا لا يُقْبَل لكثرة الفساد، وقلة الرشاد، وإنما كان مقبولا في زمن السلف الصالح هذا مع احتمال اطلاعهم على ما لم نطلع نحن عليه من أمرهم»[٤٧]. غير أن قبول روايته عند الحنفية مقيد بصدر الإسلام، حيث يقول

---

(٤٠) إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول - المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق، كفر بطنا، طبعة: دار الكتاب العربي(١ / ١٤٧)، وانظر: شرح التبصرة والتذكرة (١ / ٣٥٥).
(٤١) انظر: نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر (١ / ١٢٦)، وعلوم الحديث لابن الصلاح (١ / ١١٢).
(٤٢) البرهان في أصول الفقه (٢٣٤/١)، وانظر: فتح المغيث (٢ / ٢١٥).
(٤٣) المصدر السابق (١ / ١١٩).
(٤٤) انظر: علوم الحديث لابن الصلاح ص: (١١٢).
(٤٥) المجموع شرح المهذب للنووي ، دار الفكر، بيروت، لبنان، (٦ / ٢٧٧).
(٤٦) علوم الحديث لابن الصلاح ص: (١١٢).
(٤٧) فتح المغيث (٢ / ٢١٤، ٢١٥).

الشوكاني: «وذكر الأصفهاني أن المتأخرين من الحنفية قيدوا القول بالقبول بصدر الإسلام، بغلبة العدالة على الناس إذ ذاك، قالوا: وأما المستور في زماننا فلا يقبل لكثرة الفساد، وقلة الرشاد»[٤٨]. وقال السخاوي: قبله أيضًا أبو بكر بن فورك، وكذا قبله أبو حنيفة خلافا للشافعي، ومن عزاه إليه فقد وهم[٤٩].

الثاني: عدم قبول روايته: وهو قول الشافعي، فأطلق كلامه في اختلاف الحديث أنه لا يحتج بالمجهول، وحكاه البيهقي عنه في المدخل[٥٠]، وقال إمام الحرمين الجويني: «تردد المحدثون في روايته، والذي صار إليه المعتبرون من الأصوليين أنه لا تقبل روايته، وهو المقطوع به عندنا، والمعتمد فيه الرجوع إلى إجماع الصحابة، فإنا نعلم منهم بمسلك الاستفاضة والتواتر أنهم كانوا لا يقبلون روايات المجان والفسقة، وأصحاب الخلاعة، ولو ناداهم إنسان برواية لا يبتدروا العمل بروايته ما لم يبحثوا عن حالته ويطلعوا على باطن عدالته.

ومن ظن أنهم كانوا يعملون برواية كل مجهول الحال، فقد ظن محالا وظهور ذلك مغن عن تقريره، وإذا كنا نتعلق في العمل بالرواية بإجماعهم، فإن لم نتحقق إجماعهم على التوقف في العمل برواية المستور لم نجد متعلقا نتمسك به في قبول روايته، فكيف وقد استمر لنا قطعا منهم التوقف في المجهول المستور الحال؟»[٥١].

الثالث: التوقف فيه لاستبانة حاله: ولعدم معرفة حال الراوي كان الرأي بعدم قبول روايته، أو ردها حتى استبانة حاله، بل يقال: هي موقوفة إلى استبانة حاله، وإلى هذا ذهب إمام الحرمين الجويني، فقال: «والذي أوثره في هذه المسألة ألا نطلق رد رواية المستور، ولا قبولها، بل يقال: رواية العدل مقبولة، ورواية الفاسق مردودة، ورواية المستور موقوفة إلى استبانة حالته، ولو كنا على اعتقاد في حل شيء فروى لنا مستور تحريمه، فالذي أراه وجوب الانكفاف عما كنا نستحله إلى استتمام البحث عن حال الراوي، وهذا هو المعلوم من عادتهم وشيمهم، وليس ذلك حكما منهم بالحظر المترتب على الرواية، وإنما هو توقف في الأمر، فالتوقف عن الإباحة يتضمن الانحجاز وهو في معنى الحظر، فهو إذا حظر مأخوذ من قاعدة في الشريعة ممهدة وهي التوقف عند بدء ظواهر الأمور إلى استتبابها فإذا ثبتت العدالة فالحكم بالرواية إذ ذاك، ولو فرض فارض التباس حال الراوي واليأس من البحث عنها بأن يروي مجهول ثم يدخل في غمار الناس ويعسر العثور عليه، فهذه مسألة اجتهادية عندي، والظاهر أن الأمر إذا انتهى إلى اليأس لم يلزم الانكفاف، وانقلبت الإباحة كراهية»[٥٢].

وإلى هذا ذهب الحافظ ابن حجر في "شرح النخبة"، فرجح التوقف فيه حتى يعرف حاله، وفي هذا يقول: «والتحقيق: أن رواية المستور ونحوه مما فيه الاحتمال لا يطلق القول بردها ولا بقبولها، بل يقال: هي موقوفة إلى استبانة حاله كما جزم به إمام الحرمين. ونحوه قول ابن

(٤٨) إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، للشوكاني، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، طبعة: دار الكتاب العربي، دمشق، سوريا، (١ / ١٤٧).
(٤٩) فتح المغيث (٢ / ٢١٤).
(٥٠) انظر: توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار (٢ / ١٢١).
(٥١) انظر: البرهان في أصول الفقه (١ / ٢٣٤، ٢٣٥).
(٥٢) البرهان في أصول الفقه (١ / ٢٣٥).

الصلاح فيمن جرح بجرح غير مفسر»[٥٣].

والراجح التوقف في قبول رواية المستور، فإذا تبين من حاله أنه ثقة أو ما في حكم الثقة، فتقبل روايته، وإلا فلا.

المطلب الرابع: المجهول عند ابن حزم وحكمه:

تعريفه:المجهول عند ابن حزم هو من لم يرو عنه إلا واحد، ولم يعرف بالعدالة، لا فرق بين مجهول العين، ومجهول الحال، ولا فرق بين من روى عنه ثقتان أو ثقة واحد، فلا بد عنده أن يكون الراوي عدلًا[٥٤]، والأمثلة التالية تبين منهجه:

فقال في أبي مرحوم، وقد روى عنه راو واحد ولم يتبين حاله: " أبو مرحوم - هو عبد الرحيم بن ميمون المدني، مجهول لم يرو عنه أحد نعلمه إلا سعيد بن أبي أيوب"[٥٥]. وقال: "زينب بنت كعب بن عجرة، وهي مجهولة لا تعرف، ولا روى عنها أحد غير سعد بن إسحاق، وهو غير مشهور بالعدالة"[٥٦].

حكم قبول روايته:

يوافق ابنُ حزم الجمهورَ في رد حديث المجهول، فعنده لا يقبل خبره ولا شهادته حتى يعرف حاله، حتى وإن قال الراوي العدل حدثنا الثقة، فلا يفيد في خروجه من حد الجهالة، ففي معرض حديثه عن الحديث المرسل، يقول: «المرسل من الحديث هو الذي سقط بين أحد رواته، وبين النبي - صلى الله عليه وسلم - ناقل واحد فصاعدًا، وهو المنقطع أيضا، وهو غير مقبول ولا تقوم به حجة؛ لأنه عن مجهول، وقد قدمنا أن من جهلنا حاله، ففرض علينا التوقف عن قبول خبره وعن قبول شهادته حتى نعلم حاله، وسواء قال الراوي العدل حدثنا الثقة، أو لم يقل لا يجب أن يلتفت إلى ذلك إذ قد يكون عنده ثقة من لا يعلم من جرحته ما يعلم غيره، وقد قدمنا أن الجرح أولى من التعديل، وقد وثق سفيانُ جابرًا الجعفي، وجابر من الكذب والفسق والشر والخروج عن الإسلام بحيث قد عرف، ولكن خفي أمره على سفيان، فقال بما ظهر منه إليه»[٥٧]. وقال في موضع آخر: «فلا يجوز أن تؤخذ رواية عن مجهول لم يعرف من هو، ولا ما حاله»[٥٨].

وقال: «ومن جهلنا حاله فلم ندر أفاسق هو أم عدل؟، وأغافل هو أم حافظ أو ضابط؟، ففرض علينا التوقف عن قبول خبره حتى يصح عندنا فقهه وعدالته وضبطه أو حفظه»[٥٩].

ويقول: «فلا يحل الحكم في الدين بنقل مجهول لا يدري من هو؟ ولا كيف حاله في حمله للحديث؟.

---

(٥٣) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر (١ / ١٠١، ١٠٢)، وانظر: فتح المغيث (٢ / ٢١٥، ٢١٦).
(٥٤) انظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٢/٢).
(٥٥) المحلى بالآثار لابن حزم (٥ / ٦٧).
(٥٦) المصدر السابق (١٠ / ٣٠٢).
(٥٧) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت، لبنان(٢ / ٢).
(٥٨) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٧ / ١١٣).
(٥٩) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (١ / ١٣٨).

فقد يكون ثقة صالحا، ويرد حديثه إذا كان مغفلا غير ضابط، ولا مستقيم الحديث سيما إذا كان كاذبًا، أو داعيا إلى بدعة، وكل هذا لا يؤمن في المجهول الذي يحتج به في المرسل، وقد أمرنا تعالى بترك ما لم نعلم، قال تعالى: (وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ)[٦٠]، وقال تعالى: (وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ)[٦١]، فمن أخذ ما أخبر به عمن لا يدرى من هو، فقد قال على الله، وعلى رسوله - صلى الله عليه وسلم - ما لا علم به وهذا لا يحل، وكذلك ما رواه مجهول الحال»[٦٢].

ويقبل ابن حزم رواية من روى عنه راو واحد، إذا كان هذا الراوي عدلًا، فهو ثقة عنده، مثال ذلك قوله في عبد الرحمن بن علي بن شيبان: «وما نعلم أحدا عاب عبد الرحمن بأكثر من أنه لم يرو عنه إلا عبد الله بن بدر، وهذا ليس جرحة» [٦٣].

ويؤكد رأيه هذا في مواضع أخرى فيقول: «أما حديث حجية: فحجية غير معروف بالعدالة، ولا تقوم الحجة إلا برواية العدول المعروفين»[٦٤].

وقد أخذ كثير من العلماء على ابن حزم وصفه لرواة مشهورين بالجهالة منهم أئمة أعلام في التصنيف والحديث، بل وصل الحد إلى تجهيل عدد من الصحابة مما أوقعه في العديد من الأوهام، وحشره بعضهم ضمن المتشددين في الجرح والتعديل.

ومن أمثلة الأوهام التي وقع فيها، أنه جهل أئمة أعلام، مثل الإمام الترمذي، وإسماعيل بن محمد الصفار، والأبار، وهو أحمد بن علي بن مسلم، وغيرهم، مما جعل العلماء يحملون عليه، ويتهمونه بالمجازفة والتهور، وعدم البحث والتقصي، وأن هذا تساهل منه وعادته فيما لا يعرف من الرواة، قال الحسن بن القطان في "بيان الوهم والإيهام" في ترجمة الإمام الترمذي: «جهله بعض من لم يبحث عنه - وهو أبو محمد ابن حزم - فقال في كتاب الفرائض من "الإيصال" إثْرَ حديثٍ أورده -: إنه مجهول»([٦٥]).

وانتقده أيضًا الحافظ ابن حجر، فاتهمه بعدم الاطلاع والجرأة في تجهيل جماعة من المشهورين الثقات الحفاظ، كالإمام الترمذي، وأبي القاسم البغوي، وغيرهم، فقال في "تهذيبه": « وأما أبو محمد بن حزم، فإنه نادى على نفسه بعدم الاطلاع، فقال: في كتاب الفرائض من "الإيصال": محمد بن عيسى بن سورة مجهول. ولا يقولن قائل: لعله ما عرف الترمذي، ولا اطلع على حفظه، ولا على تصانيفه، فإن هذا الرجل قد أطلق هذه العبارة في خلق من المشهورين من الثقات الحفاظ كأبي القاسم البغوي، وإسماعيل بن محمد بن الصفار، وأبي العباس الأصم، وغيرهم، والعجب أن الحافظ ابن الفرضي ذكره في كتابه "المؤتلف والمختلف"، ونبه على قدره، فكيف فات ابن حزم الوقوف عليه فيه ؟»([٦٦]).

بل إن الحافظ ابن حجر قد اتهم ابنَ حزم بالتهور، والمجازفة في إصدار الحكم بالجهالة على بعض الرواة

---

(٦٠) سورة البقرة آية: ١٦٩.
(٦١)سورة الإسراء آية: ٣٦.
(٦٢) النبذة الكافية في أحكام أصول الدين لابن حزم ، تحقيق: محمد أحمد عبد العزيز، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت، (٣٠).
(٦٣) المحلى بالآثار (٤ / ٥٣).
(٦٤)المصدر السابق (٦ / ٩٧).
(٦٥) بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام لابن القطان ، تحقيق: د. الحسين آيت سعيد، طبعة: دار طيبة، الرياض، (٥ / ٦٣٧).
(٦٦) تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني ، بعناية: إبراهيم الزيبق، عادل مرشد، طبعة: مؤسسة الرسالة(٣ / ٦٦٨).

المشهورين، لمجرد أن لم يطلع على حالهم، وكان الأولى به إذ لم يعرفهم أن يقول لا أعرفه، دون أن يحكم عليه بالجهالة، فقال - عقب ترجمته لإسماعيل بن محمد الصفار -: «ولم يعرفه ابن حزم فقال في "المحلى" إنه مجهول، وهذا تهور من ابن حزم، يلزم منه أن لا يقبل قوله في تجهيل من لم يطلع هو على حقيقة أمره. ومن عادة الأئمة أن يعبروا في مثل هذا بقولهم: لا نعرفه، أو لا نعرف حاله، وأما الحكم عليه بالجهالة فقدر زائد، لا يقع إلا من مطلع عليه أو مجازف»(٦٧). وقال أيضا- عقب ترجمة أحمد بن علي بن مسلم الأبار -: «قال ابن حزم: مجهول، وهو الأبار الحافظ المتقدم، وهذه عادة ابن حزم إذا لم يعرف الراوي يجهله، ولو عبر بقوله: لا أعرفه لكان أنصف، لكن التوفيق عزيز»(٦٨).

(٦٧) لسان الميزان،لابن حجر العسقلاني ، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة ، طبعة: دار البشائر الإسلامية(٢ / ١٦٥).

(٦٨)المصدر السابق (١ / ٥٥٤).

المصادر والمراجع

١. إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول - محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)- تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية - قدم له: الشيخ خليل الميس، والدكتور ولي الدين صالح فرفور - دار الكتاب العربي، دمشق، سوريا - الطبعة: الأولى ١٤١٩هـ : ١٩٩٩م.
٢. ابن حزم حياته وعصره آراؤه وفقهه - محمد أبو زهرة (المتوفى: ١٣٩٤هـ)- دار الفكر العربي، القاهرة – الطبعة: الأولى ١٣٧٣هـ : ١٩٥٤م.
٣. الإحكام في أصول الأحكام - أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ)- تحقيق: عبد الرزاق عفيفي - المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، لبنان.
٤. الإحكام في أصول الأحكام - أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)- تحقيق: أحمد محمد شاكر، تقديم: الأستاذ الدكتور إحسان عباس - دار الآفاق الجديدة، بيروت، لبنان..
٥. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار - أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)- تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي - الناشر: دار قتيبة، دمشق: دار الوعي، حلب - الطبعة: الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
٦. الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث - أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)- شرح: أحمد محمد شاكر، تعليق: ناصر الدين الألباني- مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض- الطبعة: الأولى ١٤١٧هـ : ١٩٩٦م.
٧. البداية والنهاية - أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)- دار الفكر - عام النشر: ١٤٠٧ هـ : ١٩٨٦م.
٨. البرهان في أصول الفقه - عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)- تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة - دار الكتب العلمية بيروت، لبنان - الطبعة: الأولى ١٤١٨ هـ : ١٩٩٧ م
٩. البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة - مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ)- دار سعد الدين للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، سوريا - الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.
١٠. الصلة في تاريخ أئمة الأندلس - أبو القاسم خلف بن عبد الملك بن بشكوال (المتوفى: ٥٧٨ هـ)- صححه وراجع أصله: السيد عزت العطار الحسيني - مكتبة الخانجي - الطبعة: الثانية، ١٣٧٤ هـ : ١٩٥٥م.
١١. الكفاية في علم الرواية - أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي- تحقيق: أبو عبدالله السورقي، إبراهيم حمدي المدني - المكتبة العلمية، المدينة المنورة.
١٢. المجموع شرح المهذب - المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)- دار الفكر، بيروت لبنان.
١٣. المحلى بالآثار - المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ) - الناشر: المطبعة المنيرية، القاهرة.

١٤. النبذة الكافية في أحكام أصول الدين – المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)- تحقيق: محمد أحمد عبد العزيز – الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - الطبعة: الأولى ١٤٠٥هـ : ١٩٨٥م.
١٥. بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام - علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (المتوفى: ٦٢٨هـ)- تحقيق: د. الحسين آيت سعيد - دار طيبة، الرياض - الطبعة: الأولى ١٤١٨هـ : ١٩٩٧م.
١٦. تذكرة الحفاظ - شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)- دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان - الطبعة: الأولى ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.
١٧. تذكرة المحتاج إلى أحاديث المنهاج - ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)-تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي - المكتب الإسلامي، بيروت - الطبعة: الأولى ١٩٩٤.
١٨. تهذيب التهذيب - أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)- باعتناء: إبراهيم الزيبق، عادل مرشد - مؤسسة الرسالة – الطبعة: الأولى ١٤١٦هـ : ١٩٩٥م.
١٩. توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار - محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني- تحقيق: أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة - دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان - الطبعة: الأولى ١٤١٧هـ : ١٩٩٧م.
٢٠. تيسير التحرير - محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (المتوفى: ٩٧٢هـ)- دار الفكر، بيروت.
٢١. سير أعلام النبلاء - شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)- تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط - مؤسسة الرسالة - الطبعة: الثالثة ١٤٠٥ هـ : ١٩٨٥م.
٢٢. شذرات الذهب في أخبار من ذهب - عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (المتوفى: ١٠٨٩هـ)- تحقيق: محمود الأرناؤوط - دار ابن كثير، دمشق، سوريا: بيروت، لبنان - الطبعة: الأولى ١٤٠٦ هـ : ١٩٨٦م.
٢٣. شرح التبصرة والتذكرة - أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: ٨٠٦هـ)- تحقيق: عبد اللطيف الهميم - ماهر ياسين فحل - دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان - الطبعة: الأولى ١٤٢٣ هـ : ٢٠٠٢ م.
٢٤. فتح المغيث بشرح ألفية الحديث - شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي - تحقيق: د. عبد الكريم الخضير، ومحمد بن عبد الله فهيد - مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع بالرياض.
٢٥. لسان العرب - محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى - دار صادر، بيروت - الطبعة: الثالثة ١٤١٤ هـ..
٢٦. لسان الميزان - أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)– تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة - دار البشائر الإسلامية - الطبعة: الأولى ١٤٢٣هـ: ٢٠٠٢ م.
٢٧. معجم فقه ابن حزم الظاهري - محمد المنتصر بالله بن محمد الزمزمي الكتاني الحسني - تحقيق: محمد حمزة بن علي الكتاني - دار الكتب العلمية، بيروت– الطبعة: الأولى ٢٠٠٩م.

٢٨. معرفة أنواع علوم الحديث، ويُعرف بمقدمة ابن الصلاح - عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: ٦٤٣هـ)– تحقيق: نور الدين عتر - دار الفكر، دمشق، سوريا: دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان – الطبعة: الأولى ١٤٠٦هـ : ١٩٨٦م.
٢٩. نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر - أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)- تحقيق: نور الدين عتر - مطبعة الصباح، دمشق - الطبعة: الثالثة ١٤٢١ هـ : ٢٠٠٠ م.
٣٠. نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، وذكر وزيرها لسان الدين بن الخطيب - شهاب الدين أحمد بن محمد المقري التلمساني (المتوفى: ١٠٤١هـ)- تحقيق: إحسان عباس - دار صادر، بيروت، لبنان – الطبعة: الأولى ١٤٠٨هـ : ١٩٨٨م.
٣١. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان - أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: ٦٨١هـ)- تحقيق: إحسان عباس - دار صادر، بيروت - الطبعة: الأولى ١٩٦٨: ١٩٩٤م.